

وسائل الشيعة

- [511] بعض شرائط القصر، أو على استحباب نية الإقامة أو على التقية، وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 20 - باب ان المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الاتمام (11310)
- 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) (عن الرجل يخرج في السفر) (1) ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي ابن يقطين، مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه، مثله (3). (11311) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفر (ثم) (1) تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا بدت له الإقامة. (1) تقدم في الباب 14 من هذه
- الابواب، وتقدم ما ينافي ذلك ظاهراً في الباب 7، وفي الحديث 4 من الباب 8 من هذه الابواب.
- (2) يأتي في الابواب 1 و 2 و 4 من ابواب من يصح منه الصوم. الباب 20 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 285 / 1299، اورد ذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في التهذيب والكافي: عن رجل خرج في سفره (هامش المخطوط). (2) الكافي 3: 435 / 8. (3) التهذيب 3: 224 / 564. 2 - التهذيب 3: 224 / 565. (1) اثبتناه من المصدر. (*)
-